
${
m A}$ رد.ه المتحدة الأمم المتحدة المتحدة المتحدة المتحدة المتحددة المتحدد الم

Distr.: Limited 7 November 2019

Arabic

Original: English



الدورة الرابعة والسبعون

اللجنة الثالثة

البند ٢٥ (ب) من جدول الأعمال

التنمية الاجتماعية: التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل

ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين

والأشخاص ذوي الإعاقة والأسرة

الأرجنتين، إكوادور، إيطاليا، بليز، بيرو، زمبابوي، فرنسا، فيجي، كوت ديفوار، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هايتي، الهند، هندوراس: مشروع قرار منقح

تعزيز الإدماج الاجتماعي من خلال الشمول الاجتماعي

إن الجمعية العامة،

إف تشعر إلى مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي عقد في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٥٥ وإلى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين المعنونة "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة" التي عقدت في جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وإذ تلاحظ الدور الذي تقوم به لجنة التنمية الاجتماعية،

وَإِذْ تَشْسِير أَيْضِكَ إِلَى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠١ المؤرخ ٢٢ تموز/ يوليه ٢٠١٠ المتعلق بتعزيز الإدماج الاجتماعي، وقرار الجمعية العامة ١٤٢/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧ وقراراتها السابقة المتعلقة بتعزيز الإدماج الاجتماعي من خلال الشمول الاجتماعي،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٠٠"، الذي اعتُمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإقرارها بأن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه





لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعى إلى استكمال ما لم يُنفذ من تلك الأهداف،

وَإِذْ تَشْسِيرِ إِلَى قرارها ٤/٧٤ المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ الذي أيّدت فيه الإعلان السياسي المرفق به والمعنون "التأهب لعقد من العمل والإنجاز من أجل التنمية المستدامة: الإعلان السياسي لمؤتمر القمة المعنى بأهداف التنمية المستدامة"،

وَإِذَ تَرَحِبُ بِتَجَلِي الطابِعِ الجَامِعِ لَمَسَالَةَ الشَّمُولُ الاجتماعي وأهميتها في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، من خلال أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة والغايات المرتبطة بها، وإذ تسلم بأن تعزيزها أمر مطلوب من أجل تحقيق التنمية المستدامة بجميع أبعادها،

وإذ تكرر التعهد بعدم ترك أي أحد خلف الركب، وإذ تعيد تأكيد إدراكها بأن كرامة الإنسان أمر أساسي ورغبتها في أن ترى أهداف التنمية المستدامة وغاياتها تتحقق لما فيه منفعة جميع الأمم والشعوب وشرائح المجتمع كافة، وإذ تجدد التزامها بتركيز جهودنا على المجالات التي تمثل فيها أشد التحديات، بوسائل منها كفالة إدماج الأشد تخلفا عن الركب وضمان مشاركتهم،

وَإِفْ تَسْيِرِ إِلَى أَن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تشمل، ضمن أهداف التنمية المستدامة السبعة عشرة المتكاملة وغير القابلة للتجزئة، هدفا ينص على التشجيع على إقامة مجتمعات مسللة لا يُهمّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشان خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتدعمها وتكملها وتساعد في توضيح سياق غاياتما المتعلقة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتحيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن التمكين والمشاركة والحماية الاجتماعية أمور أساسية للتنمية الاجتماعية، وللشمول الاجتماعي كذلك، وأن التنمية المستدامة تتطلب مشاركة الجميع مشاركة هادفة وكاملة ومتساوية،

وَإِذْ تَسَلَّمُ بِالأَهْمِيةُ البالغة لتعزيز أنظمة شاملة للحماية الاجتماعية تتيح حصول الجميع على الخدمات الاجتماعية الأساسية، بما يتفق والأولويات والظروف الوطنية، وذلك بغية الإسهام في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة،

وَإِذَ تَحْيَطُ عَلَمًا مَعِ التَّقَدِيرِ بالتزام عدة كيانات تابعة للأمم المتحدة بتعميم مراعاة الشمول الاجتماعي في عملها، وإذ تشجع الكيانات الأخرى على أن تحذو حذوها،

وإذ تعيد تأكيد التزام المجتمع الدولي بتعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع، وهو أمر ضروري للقضاء على الفقر بجميع

19-19265

أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، ينبغي أن يستكمل، حسب الاقتضاء، بسياسات فعالة للحماية الاجتماعي،

وَإِذَ تعيد أيضا تأكيد أهمية الحد من أوجه انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها، من خلال تمكين الجميع وتعزيز الشمول الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، وبخاصة لأجل من ينتمون إلى فئات ضعيفة أو مهمشة أو من يعيشون أوضاعا هشة أو يعانون من التهميش،

وَإِذْ تَسَلَم بضرورة تمكين الأشخاص الذين ينتمون إلى فئات ضعيفة أو مهمشة أو يعيشون أوضاعا هشة أو يعانون من التهميش من أن يستفيدوا هم أيضا من مكاسب النمو الاقتصادي،

وإذ تؤكد دعمها القوي للعولمة المنصفة وضرورة أن يفضي النمو إلى الحدّ من أوجه عدم المساواة والقضاء على الفقر وإلى استراتيجيات وسياسات تعزز تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية وتوفير فرص العمل اللائق للجميع، وضرورة أن تشكل هذه الاستراتيجيات والسياسات عناصر رئيسية في السياسات الوطنية والدولية المتبعة في هذا الصدد والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، بما فيها استراتيجيات الحد من عدم المساواة والفقر، وإذ تؤكد مجددا ضرورة إدماج توفير العمالة والعمل اللائق للجميع في سياسات الاقتصاد الكلي، مع المراعاة التامة لتأثير العولمة التي لا يجري في معظم الحالات تقاسم منافعها وتوزيعها على نحو متكافئ ولبعدها الاجتماعي،

وَإِذْ تَسَلَمُ بِأَن المُواضِيعِ الرئيسِيةِ الثلاثةِ للتنميةِ الاجتماعية، أي القضاء على الفقر وتوفير العمالة الكاملة والمنتجة وفرص العمل اللائق للجميع وتحقيق الإدماج الاجتماعي، مواضيع مترابطة يعزز كل منها الآخر، وبالتالي يلزم تميئة مؤاتية لتحقيق جميع هذه الأهداف الثلاثة في وقت واحد،

وإذ تؤكد مجددا قرارها ٣٤٢/٧٣ الصادر في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ بشأن إعلان مئوية منظمة العمل الدولية من أجل مستقبل العمل، الذي أعادت فيه تأكيد أن العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع من العناصر الرئيسية للتنمية المستدامة،

وإذ تسلّم بأن الشمول الاجتماعي والمساواة يرتبطان معا ارتباطا وثيقا وأن التركيز على الفئات السكانية الأشد حرمانا وتعرضا للإقصاء والاستثمار في هذه الفئات، التي قد تشمل الأطفال والنساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والمهاجرين والشعوب الأصلية، خطوةٌ ذات أهمية حاسمة في سبيل بلوغ أهداف التنمية المستدامة بفعالية،

وَإِذَ تَسَلَّمُ أَيضًا بأن سياسات الشمول الاجتماعي ونظمه تضطلع بدور أساسي في إيجاد مجتمع شامل للجميع، وتتسم أيضا بأهمية بالغة في تعزيز قيام مجتمعات يسودها الاستقرار والأمان والوئام والعدل وفي تحسين التماسك الشمول الاجتماعيين، بما يتيح تميئة بيئة ملائمة للتنمية والتقدم،

وإذ تعيد تأكيد الدور الهام للمسؤولية الاجتماعية للشركات وخضوعها للمساءلة في تميئة بيئة مؤاتية لتحقيق النمو الاقتصادي الشامل والإدماج الاجتماعي،

وَإِذَ تَسَلَّمَ بأن سياسات الشمول الاجتماعي تعزز أيضا العملية الديمقراطية وتؤدي دورا حاسم الأهمية في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تدريجيا لأجل الجميع،

وَإِذْ تَوْكِلُهُ أَنْ سِياسِات الشَّمول الاجتماعي ينبغي أَنْ تعزز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة وتكافؤ الفرص والحماية الاجتماعية للجميع، ولا سيما الأشخاص الذين ينتمون إلى فعات

3/8

ضعيفة أو مهمشة أو يعيشون أوضاعا هشة أو يعانون من التهميش، بمن فيهم النساء والفتيات اللاتي يعانين من أشكال متعددة ومتقاطعة من التمييز والعنف، على اعتبار أن تمكين النساء والفتيات سيكون له إسهام حاسم في إحراز التقدم على صعيد جميع أهداف وغايات خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ تؤكد من جديد أهمية كفالة الإدماج الاجتماعي لكبار السن وتعزيز حقوقهم وحمايتها، باعتبار ذلك جزءا لا يتجزأ من سياسات التنمية على جميع المستويات، وإذ تسلم بما يمكن لكبار السن تقديمه من إسهام جوهري في التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة، أي الاقتصادي والاجتماعي والبيئي،

وإذ تعترف بالأشخاص ذوي الإعاقة بوصفهم عوامل لتحقيق التنمية ومستفيدين من ثمارها في آن واحد، وإذ تشدّد على ضرورة تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ بما في ذلك عن طريق المنظمات التي تمثلهم، وإذ تلاحظ مع التقدير في ذلك الصدد صدور تقرير الإعاقة والتنمية لعام ٢٠١٠: تحقيق أهداف التنمية المستدامة بمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة ولأجلهم وبالتعاون معهم (١)، وهو التقرير المرحلي الأول عن إدماج منظور الإعاقة في سياق خطة عام ٢٠٣٠ الذي يراد به النهوض بالجهود الرامية إلى إزالة العوائق التي تعترض الأشخاص ذوي الإعاقة وإلى تمكينهم،

وإذ تؤكد من جديد أن مشاركة الشباب عامل هام في التنمية، وإذ تشجع الدول الأعضاء على استكشاف وتعزيز مشاركة الشباب في عمليات صنع القرار ذات الصلة ورصدها، بما في ذلك في تصميم وتنفيذ السياسات والبرامج التي تحمهم عند تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وَإِذَ تَسَلَّمَ بِالدورِ الهَامِ الذي يضطلع به المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، في النهوض بالإدماج الاجتماعي بسبل منها البرامج الاجتماعية وتقديم الدعم من أجل وضع سياسات شاملة للجميع من الناحية الاجتماعية،

وَإِذَ تَقُر بأن مشاركة الأشخاص الذين ينتمون إلى فئات ضعيفة أو مهمشة أو يعيشون أوضاعا هشة أو يعانون من التهميش، مسألة بالغة الأهمية لوضع وتنفيذ سياسات للشمول الاجتماعي كفيلة بتحقيق الإدماج الاجتماعي بصورة تتسم بالفعالية، على النحو المناسب،

وإذ تعيد تأكيد أهمية دور التعاونيات، ولا سيما في البلدان النامية، في الحد من عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها، وكفالة الشمول الاجتماعي مع تعزيز المزيد من النمو الشامل والمنصف لتحقيق أهداف التنمية المستدامة بحدف عدم ترك أي أحد خلف الركب،

وَإِذْ تَسَلَم بأن كل بلد يتحمل المسؤولية في المقام الأول عن تنميته الاقتصادية والاجتماعية، وإذ تعيد تأكيد الدور الجوهري للسياسات والاستراتيجيات الوطنية في تعزيز التنمية المستدامة بجميع أشكالها، ولا سيما تعزيز الشمول الاجتماعي،

وإذ تسكم أيضا بأهمية تميئة بيئة دولية مؤاتية، وإذ تؤكد على أهمية توطيد التعاون الدولي لدعم الجهود الوطنية الرامية إلى تعزيز الإدماج الاجتماعي من خلال الشمول الاجتماعي في كل بلد، بما في ذلك الوفاء بجميع الالتزامات المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية وتخفيف عبء الديون والوصول إلى الأسواق وتوفير الدعم المالي والتقني وبناء القدرات،

19-19265 4/8

<sup>(</sup>١) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 19.IV.4.

وإذ تعرب عن القلق إزاء احتمال تفاقم الاستبعاد الاجتماعي في أوقات الأزمات الاقتصادية والمالية وفي ظل القلق المستمر إزاء عدم توافر الطاقة وانعدام الأمن الغذائي، وإذ تؤكد في هذا الصدد أنّ سياسات وبرامج الشمول الاجتماعي المستدامة والموثوقة يمكن أن تؤدي دورا إيجابيا،

وَإِذْ تَشْيِرُ إِلَى قرارها ٢٠٦/٧٢ الصادر في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ بشأن الشمول المالى من أجل تحقيق التنمية المستدامة الذي سلّمت فيه بأهمية الشمول المالى في تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تضع في اعتبارها أن سد الفجوة الرقمية أمر لا غنى للجميع عنه في مساعيهم إلى الحصول على جملة أمور منها الوظائف الجديدة التي تتطلب امتلاك المهارات الرقمية ذات الصلة، من أجل بناء اقتصاد رقمي ومجتمع معرفة شاملين للجميع، وأن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات أداة يمكن للجميع من خلالها الإسهام بشكل كبير في نحضتهم واندماجهم على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي والمشاركة فيهما والاستفادة منهما،

وَإِذَ تَسَعِيرِ إِلَى قرارِها ٢١٨/٧٣ الصادر في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بعنوان "تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية المستدامة"،

وَإِذَ تَسَلَم بأنه من أجل عدم ترك أي أحد خلف الركب والمضي قدما بالجميع، يتعين اتخاذ إجراءات لتعزيز تكافؤ الفرص حتى لا يُحرم أي شخص من الفرص الاقتصادية والاجتماعية الأساسية، وإدراكا منها أن تعزيز تكافؤ الفرص يسهم إلى حد كبير في التمتع بجميع حقوق الإنسان،

## -1 تحيط علما بتقرير الأمين العام(7)؛

7 - تؤكد ضرورة قيام الدول الأعضاء التي تقع على عاتقها المسؤولية الرئيسية عن الإدماج والشمول الاجتماعيين بإيلاء الأولوية لتهيئة "مجتمع للجميع" يقوم على احترام جميع حقوق الإنسان ومبادئ المساواة بين الأفراد وعدم التمييز وإتاحة فرص الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية وتعزيز المشاركة الفعالة لكل فرد من أفراد المجتمع، ولا سميما الأفراد الذين ينتمون إلى فئات ضعيفة أو مهمشة أو يعيشون أوضاعا هشة أو يعانون من التهميش، في جميع جوانب الحياة، بما في ذلك الأنشطة المدنية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية، والمشاركة في عمليات صنع القرار؛

٣ - تعيد تأكيد وجوب السعي في سياسات الإدماج الاجتماعي إلى الحد من أوجه التفاوت، وأهمية الإنصاف والشمول الاجتماعي في تحقيق التنمية المستدامة، بما يكفل إمكانية مشاركة الأفراد دون تمييز وإسهامهم في أبعادها الاجتماعية والاقتصادية والبيئية؛

2 - تقر بأن الاستثمار في رأس المال البشري والحماية الاجتماعية ثبتت فعاليته في الحد من الفقر وعدم المساواة، وتدعو الدول الأعضاء إلى حشد المزيد من مصادر التمويل المبتكرة، على النحو المناسب، بسبل منها إقامة الشراكات بين القطاعين العام والخاص، وإلى تأمين مستويات كافية من الإنفاق الاجتماعي اللازم لتوسيع نطاق التغطية في سبيل تعميم الاستفادة من الخدمات الصحية والتعليم والابتكار والتكنولوجيات الجديدة والحماية الاجتماعية الأساسية، والتصدي لمسألتي التدفقات المالية غير المشروعة والفساد؛

5/8 19-19265

<sup>.</sup>A/74/133 (Y)

٥ - تؤكه أهمية النهوض بتعليم جيد ومنصف وشامل للجميع يكون مراعياً لاعتبارات السن والإعاقة وللاعتبارات الجنسانية وبفرص تعلم مدى الحياة للجميع، وخاصة لفائدة الأطفال والنساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والمهاجرين والشعوب الأصلية والأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وأهمية تنمية المهارات والتدريب الجيد باعتبار ذلك من الوسائل الأساسية للمشاركة في المجتمع والاندماج فيه؟

7 - تحيب بالدول الأعضاء أن تعمل على تعزيز المشاركة في تحقيق ثمار النمو الاقتصادي وإمكانية الاستفادة منها بطريقة أكثر إنصافا، بسبل منها اتباع سياسات تكفل وجود أسواق عمل شاملة للجميع وتنفيذ سياسات للاقتصاد الكلي تلبي الاحتياجات الاجتماعية يكون للعمالة فيها دور أساسي واستراتيجيات للشمول الاجتماعي تعزز الإدماج الاجتماعي وتنفيذ نُظم وتدابير للحماية الاجتماعية، شاملة للجميع تناسب الاحتياجات الوطنية، بما في ذلك توفير الحد الأدبى من الحماية الاجتماعية، ولا سيما للأشخاص الذين ينتمون إلى فئات ضعيفة أو مهمشة أو يعيشون أوضاعا هشة أو يعانون من التهميش، على نحو ما يحدده كل بلد وفقا لظروفه الخاصة، بما في ذلك على أساس الطلب، وتعزيز حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية وحمايتها؛

٧ - تشجع الدول الأعضاء على النظر، عند الاقتضاء، في إنشاء مؤسسات أو وكالات وطنية للنهوض ببرامج الشمول الاجتماعي وآلياته وتنفيذها وتقييمها على الصعيدين الوطني والمحلي، أو تعزيز تلك المؤسسات أو الوكالات، من أجل الإسهام في كفالة عدم ترك أي أحد خلف الركب؛

٨ - تشجع أيضا الدول الأعضاء على النظر في تعزيز مشاركة النساء والشباب وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية والأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية مشاركة أوسع في المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية بسبل منها تشجيع انخراطهم في العمليات السياسية وإمكانية حصولهم على الحماية الاجتماعية والقروض والتدريب المهني وخدمات دعم العمالة؛

9 - تشجع كذلك الدول الأعضاء على كفالة أن تكون عمليات صنع القرار شاملة للجميع وتشاركية وتمثيلية على جميع المستويات وعلى إعادة النظر في الأطر القانونية القائمة، حسب الاقتضاء، بغية إزالة الأحكام التمييزية حتى يتسنى الحد من أوجه عدم المساواة؟

• ١٠ - تشجع الدول الأعضاء على تعزيز الشمول الاجتماعي باعتباره مسألة من مسائل العدالة الاجتماعية من أجل تمكين المستضعفين من السكان من بناء منعتهم ومساعدتهم على التكيف مع الآثار السلبية للأزمات الاقتصادية وحالات الطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية وتغير المناخ، وتدعو في هذا الصدد كيانات الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية ذات الصلة إلى دعم هذه الجهود؟

۱۱ - تدعو الدول الأعضاء إلى دعم الجهود الوطنية المبذولة لإقامة مجتمعات شاملة للجميع، ولا سيما في البلدان النامية، بناء على طلبها، بوسائل منها التعاون المالي والتقني لوضع سياسات سليمة للشمول الاجتماعي وتنفيذها، وتشجع المنظمات الإقليمية على القيام بذلك؛

17 - تشجع الدول الأعضاء على تعميم مراعاة أهداف الإدماج الاجتماعي في السياسات المتعلقة بالشمول الاجتماعي تعزيزا لمشاركة الأشخاص الذين ينتمون إلى فئات ضعيفة أو مهمشة أو يعيشون أوضاعا هشة أو يعانون من التهميش، في تخطيط العمليات وتنفيذها ورصدها، وذلك

19-19265

بالتعاون، حسب الاقتضاء، مع المنظمات المعنية في جهاز الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمات الإقليمية والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية والشركاء في ميدان التنمية وفي الميدان الاجتماعي والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني؛

17 - تشجع أيضا الدول الأعضاء، إدراكاً منها لضرورة إزالة جميع العقبات القانونية والاجتماعية والاقتصادية التي تقف حائلا دون تمكين جميع النساء والفتيات، على أن تعزز الإدراج والتعميم المنهجيين لمنظور جنساني في جميع استراتيجيات الشمول الاجتماعي أو مبادراته، مع إيلاء عناية خاصة إلى تميئة بيئة سياساتية مراعية للمنظور الجنساني في مكان العمل من أجل تمكين المرأة في أماكن العمل؛

1 1 - تشجع كذلك الدول الأعضاء على النظر في اعتماد وتنفيذ استراتيجيات أو مبادرات وطنية للشمول المالي تراعي المنظور الجنساني وتنطوي في جملة أمور على تدابير تعزز إمكانية الوصول بشكل تام وعلى نحو متساو للخدمات المالية الرسمية والإلمام بالأمور المالية، كوسيلة لزيادة قدرة الشباب والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والشعوب الأصلية على الاستفادة من شتى أنواع الفرص التي تتيح لهم المشاركة الكاملة في مجتمعاتهم، مثلا عن طريق مباشرة الأعمال الحرة؛

10 - تسلم بما يمكن لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات أن تقوم به من دور في توفير حلول جديدة لمواجهة التحديات الإنمائية، خاصة في سياق العولمة، وبقدرتما على تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمنصف والتنمية المستدامة، وتعزيز القدرة التنافسية، وإمكانية الحصول على المعلومات والمعارف، والتجارة والتنمية، والقضاء على الفقر، وتحقيق الشمول الاجتماعي، وبناء على ذلك تؤكد مجددا التزامها بسد الفجوة الرقمية، وتهيب بالدول الأعضاء أن تنفذ سياسات ترمي إلى سد الفجوة الرقمية وأن تعمل على تسريع وتيرة جهودها في سبيل ذلك كتدبير يهدف إلى تحقيق الشمول الاجتماعي لفائدة الجميع، مع التركيز على الأطفال والشباب والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن ودفاً تمييز؛

17 - تؤكد من جديد الالتزام الوارد في الخطة الحضرية الجديدة المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) الذي عُقد في كيتو، في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦)، وهو الالتزام بتبني التنوع في المدن والمستوطنات البشرية، وبتعزيز التماسك الاجتماعي والحوار والتفاهم بين الثقافات، والتسامح والاحترام المتبادل، والمساواة بين الجنسين، والابتكار، ومباشرة الأعمال الحرة، والإدماج، وهوية جميع الناس وسلامتهم وكرامتهم، وبتعزيز الصلاحية للعيش، وإقامة اقتصاد حضري نابض بالحياة، وباتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة تعزيز المؤسسات المحلية للتعددية والتعايش السلمي في مجتمعات متزايدة التنوع والتعدد الثقافي؛

۱۷ - تلعو الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الإقليمية والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية والشركاء في ميدان التنمية وفي الميدان الاجتماعي والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني إلى مواصلة تبادل خبراتها فيما يتعلق بالمبادرات العملية من أجل تعزيز المشاركة الاقتصادية والمدنية والسياسية وبتدابير مكافحة التمييز وغير ذلك من التدابير الرامية إلى النهوض بالإدماج الاجتماعي؟

7/8

<sup>(</sup>٣) القرار ٢٥٦/٧١، المرفق.

1۸ - تلمعو الدول الأعضاء إلى النظر في القيام على نحو منتظم بتبادل الممارسات الجيدة في مجال الإدماج الاجتماعي على الصعيدين الإقليمي والدولي حتى يتاح لصانعي السياسات وأصحاب المصلحة الآخرين تطبيقها على ظروفهم الوطنية وتعزيز التقدم نحو تحقيق "مجتمع شامل للجميع"؛

19 - تشجع الدول الأعضاء على تحسين جمع واستخدام البيانات والإحصاءات الموثوقة والمصنفة وذات الجودة العالية التي تتوافر في التوقيت المناسب وذلك لأغراض وضع السياسات والبرامج الرامية إلى تحقيق الشمول الاجتماعي، وتؤكد أهمية التعاون الدولي في هذا الصدد؛

• ٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين، يأخذ بعين الاعتبار المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء والجهات الفاعلة المعنية في منظومة الأمم المتحدة؛

٢١ - تقرر أن تواصل النظر في المسألة في دورتها السادسة والسبعين في إطار البند المعنون "التنمية الاجتماعية".

19-19265